



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج .

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة .

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان .

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم قودية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
رئيس الحكومة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انتهاء مهام مدير الموظفين
والوسائل بالمديرية العامة للجمارك..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انتهاء مهام مدير دراسات
مكلف بمراقبة المصالح الخارجية بالمديرية العامة للجمارك..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الموظفين
والوسائل بالمديرية العامة للجمارك..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير المركز
الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير جهوي
للضرائب في ولاية بشار..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير جهوي
للضرائب في ولاية بشار..... 7
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تتضمن إنهاء مهام مديرين
للضرائب في الولايات..... 7
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمنان تعيين مديرين
للضرائب في ولايتين..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
العدل..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 7

فهرس (تابع)

- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انتهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية سابقا.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بجاية.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية بولاية ورقلة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء لولاية جيجل.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الري لولاية تيزي وزو.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية ايليزي.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.....

فهرس (تابع)

9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.....

9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات.....

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

10 مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للبحث والدراسات بالمجلس الدستوري.....

وزارة الاقتصاد

10 قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للخزينة.....

12 قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب للميزانية.....

وزارة المجاهدين

12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.....

وزارة الشؤون الدينية

14 قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.....

وزارة السكن

14 قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 16 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تفويض سلطة التعيين وسلطة التسيير الإداري إلى مسؤول المصالح التابعة لصلاحيات وزير السكن.....

فهرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 15 قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يتعلق باعتماد مديري المؤسسات السياحية التي تقوم بخدمات الايواء.....
- 17 قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والذي يحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية.....

وزارة الشبيبة والرياضة

- 18 قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.....

وزارة النقل

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.....
- 20 قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- 21الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1992
- 22الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1992
- 23الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1992

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد عاشور سمعون مديرا للموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك، بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد سليمان طهاري مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد علي ديبون ساحل مديرا للمركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد محمد العربي مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد مصطفى حنكور بصفته مديرا للموظفين والوسائل بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمراقبة المصالح الخارجية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد عاشور سمعون بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمراقبة المصالح الخارجية بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد مخدول بصفته مديرا للضرائب في ولاية عين تموشنت.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد مصطفى بليمي مديرا للضرائب في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد نور الدين الياس الحناني مديرا للضرائب في ولاية عين تموشنت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد علي غفار مديرا لديوان وزير العدل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد الصديق بوعلال بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد خليل ماحي بصفته مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي للضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يعين السيد حسين عبد الباقي مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد مصطفى بليمي بصفته مديرا للضرائب في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد نور الدين الياس الحناني بصفته مديرا للضرائب في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد حجاج بصفته مديرا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد العدلاني بن الشيخ الحسين مديرا للادارة والوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بجاية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد مسعود توريرت مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بجاية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية بولاية ورقلة.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد كمال بوعكة مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد زيدان بوشحلاطة نائب مدير للعلاقات العمومية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد المالك تمرة بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة الجامعات سابقا. لتكليفه بوظيفة اخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية سابقا.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد العدلاني بن الشيخ الحسين بصفته مديرا للتكوين بوزارة التربية سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد يوسف قابي مديرا للري في ولاية تيزي وزو.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد ابراهيم بلعباس مديرا لاشغال العمومية في ولاية ايليزي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد سعيد عباس نائب مدير للتقييم بمديرية متابعة اعمال الري المحلية وتقييمها بوزارة التجهيز.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد ميلود شرفي بصفته رئيسا للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992، لتكليفه بوظيفة اخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان انتهاء مهام اعضاء بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن ميلوكة بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات، لاحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير التعمير والبناء لولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد مسعود تاوريرت بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة اخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمنان انتهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف قابي بصفته مديرا للري في ولاية البويرة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد سعيد عباس، بصفته مديرا للري في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام

- بن عمار بختي

- محمد بن صالح

- محمد دراقي

- نصر الدين قنيقي

- اليزيد خوجة

- نورالدين توازي

1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد زهاني بصفته عضوا بالجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 تنهى مهام السادة الاتية اسمائهم بصفتهم اعضاء في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1992،

قرارات، مقررات، آراء

رمضان عام 1398، الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984، والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984، والذي يحدد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن اثناء مهام مدير للبحث والدراسات بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، تنهى مهام السيد تارزي رمضان بصفته مديرا للبحث والدراسات بالمجلس الدستوري، لالحالته على التقاعد.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992، يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الادارة المركزية للخزينة.

ان وزير الاقتصاد،

- بناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404،
الموافق 9 أبريل سنة 1984، والذي يحدد عدد أعضاء
اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المديرية المركزية
للخزينة لجان متساوية الأعضاء خاصة بأسلاك الموظفين
المحددة في الجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410، الموافق 5
ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال
التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

الجدول الملحق

ممثلو الإدارة		ممثلو العمال		الأسلاك أو الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	(1) متصرفون رئيسيون (2) متصرفون (3) مهندسو دولة (4) مهندسو التطبيق (5) مترجمون (6) محللو الاقتصاد (7) المفتشون العامون (8) المفتشون المركزيون (9) المفتشون الرئيسيون
2	2	2	2	(1) المفتشون (2) التقنيون السامون (3) التقنيون (4) المساعدون الإداريون الرئيسيون (5) المساعدون الإداريون
3	3	3	3	(1) الكتاب (2) معاونون التقنيون (3) معاونون الإداريون (4) المراقبون

الجدول الملحق (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو العمال		الأسلاك أو الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	1) أعوان المعاينة 2) الأعوان التقنيون 3) الأعوان الإداريون
3	3	3	3	1) أعوان المكاتب 2) العمال المهنيون 3) سائقو السيارات 4) الحجاب

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التحرير الوطني.

ان رئيس الحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992،

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير المركزي للخزينة

مصطفى جمال بابا أحمد

★

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 صادر عن الوزير المنتدب للميزانية تنهى ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1992 مهام السيد مصطفى كريشم بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 175 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مركز الجزائر تجهيز معطوبي حرب التحرير بالالات الى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويعدل قانونه الاساسي وينقل مقره الى الدائرة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في المركز الوطني لتجهيز معطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني التابع لوزارة المجاهدين الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

الجدول

الرتب	الاسلاك
- المدلكون الطبيون المؤهلون - المدلكون الطبيون ذوو شهادة دولة - المدلكون الطبيون الرئيسيون	- المدلكون الطبيون
- مساعدات اجتماعيات مؤهلات - مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة الدولة	- المساعدات الاجتماعيات
- مرممو الاسنان المؤهلون - مرممو الاسنان الحاصلون على شهادة الدولة	- مرممو الاسنان
- الممرضون المؤهلون - الممرضون ذوو شهادة دولة - الممرضون الرئيسيون	- الممرضون
- الامناء الطبيون المؤهلون	- الامناء الطبيون
- مقومو الأعضاء الاصطناعية الحاصلون على شهادة دولة - مقومو الأعضاء الاصطناعية الرئيسيون	- مقومو الأعضاء الاصطناعية

بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية،
لاحالته على التقاعد.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1413،
الموافق 16 نوفمبر سنة 1992، يتضمن
تفويض سلطة التعيين وسلطة التسيير
الاداري الى مسؤول المصالح التابعة
لصلاحيات وزير السكن.

ان وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410، الموافق 7 أبريل سنة 1990،
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985،
والمضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99
المؤرخ في أول رمضان عام 1410، الموافق 27 مارس
سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري
بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات
والبليات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27
أكتوبر سنة 1990، والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح
التجهيز الولائية وعملها، في أحكامه التي لازالت
سارية المفعول في مجال السكن والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 91 - 485 المؤرخ في 8
جمادى الثانية عام 1412، الموافق 15 ديسمبر سنة
1991، والذي يحدد كفاءات تطبيق صلاحيات الوالي
في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية
الموجودة في الولاية، ومراقبة ذلك،

المادة 2 : يضمن المركز الوطني لتجهيز
معطوبي ضحايا حرب التحرير الوطني توظيف
الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة
الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الاحكام
القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107
المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك
والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه العاملون لدى
المركز الوطني لتجهيز معطوبي ضحايا حرب التحرير
الوطني الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا
للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107
المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1413
الموافق 7 ديسمبر سنة 1992.

وزير المجاهدين
ابراهيم شيبوط
وزير الصحة والسكان
محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2
يناير سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق
2 يناير سنة 1993 صادر عن وزير الشؤون الدينية
تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله بصفته مكلفا

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتعلق باعتماد مديري المؤسسات السياحية التي تقوم بخدمات الايواء.

ان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412، الموافق 3 مارس سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، والذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح وزير السياحة والصناعات التقليدية اعتمادا لمديري المؤسسات السياحية التي تقوم بالايواء المعينة بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشترط في الحصول على الاعتماد تقديم الوثائق التالية :

1 - طلب معد على استمارة خاصة تعدها وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

2 - شهادة الميلاد،

3 - شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412، الموافق 4 مايو سنة 1992، والذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991، والذي يضبط عدد المديرية التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها في أحكامه التي لا زالت سارية المفعول في مجال السكن والتعمير والبناء،

- وبناء على رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفوض الى مديري الولايات، مسؤولي الميادين التابعة لصلاحيات وزير السكن، سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه. لا تخص سلطة التعيين رؤساء المصالح والأقسام.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991، المذكور أعلاه، ويخطر الوالي بتعيينات رؤساء المصالح من طرف مدير الولاية المختص.

المادة 3 : تخطر الادارة المركزية لوزارة السكن بالتعيينات التي يتخذها مدير الولاية المختص.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 16 نوفمبر سنة 1992.

فاروق طبال

يكون السحب نهائيا في الحالات التالية :

- وقف الاستغلال،

- اذا كانت كفاءات الاستغلال غير مطابقة لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992، والمادة 13 من المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

خطا جسيم كما هو منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

المادة 5 : يقدم مديرو المؤسسات السياحية التي تقوم بخدمات الايواء والتي هي في نشاط عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في أجل اثنى عشر (12) شهرا، طلب الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

عبد الوهاب بكلي

4 - تعهد بالشرف باحترام الآداب العامة،

5 - نسخ طبق الاصل تكون مطابقة للدبلوم وشهادات التكوين،

6 - جميع الوثائق التي تثبت الاختصاص المهني (شهادة عمل) مثلا.

يرسل الملف كاملا في رسالة مضمونة مع وصل اشعار بالوصول الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

المادة 3 : يمنح الاعتماد على شكل تقرير من وزير السياحة والصناعات التقليدية في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

ويعبر عن الرفض المعلل للاعتماد في نفس المواعيد.

المادة 4 : يمكن في اطار المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 101 المؤرخ 3 مارس 1992 والمذكور أعلاه، أن يسحب الاعتماد في مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبالشروط التالية :

- عقوبات مكررة في اطار الاستغلال،

- نقص الكفاءة المهنية المثبتة قانونا،

- اهمال مثبت.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

طلب اعتماد مديري مؤسسات السياحة التي تقوم بخدمات الايواء

1 - تعريف الطالب :

- اللقب - الاسم
- تاريخ ومكان الولادة
- ابن
- العنوان الشخصي

2 - الكفاءة المهنية للطالب : (إرفاق الاوراق الثبوتية)

- الدبلوم أو ما يعادله
- التجربة المهنية

مناصب العمل	المدة	الوظائف الممارسة

لقب وصفة الموقع

حرر بـ.....في.....

التوقيع



- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والذي يحدد كفاءات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل الديوان الوطني للسياحة " في المادة 2 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، وتحرر ما يلي :

" المادة 2 : يقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية، الترتيب بناء على التقدير الذي تقدمه المصالح المختصة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية ".

المادة 2 : تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل " الديوان الوطني للسياحة "، في الفقرة الاولى من المادة الثالثة 3 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، وتحرر ما يلي :

" المادة 3 : سل طلب الترتيب الى وزير السياحة والصناعات التقليدية، بعد دخول المؤسسة في الاستغلال، في ورق عاد ومرفق بالوثائق التالية " :

قرار مؤرخ في في 9 ربيع الاول عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992 يعدل ويتمد القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والذي يحدد كفاءات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية.

ان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الاول عام 1405، الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مصطفى العيادي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التجهيز،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 3 : تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل " المدير العام للديوان الوطني للسياحة " في الفقرة الاولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي :

" المادة 4 : يأمر وزير السياحة والصناعات التقليدية، عند استلام طلب الترتيب، بإجراء تحقيق اداري للمراجعة، والتأكد من المطابقة لقواعد الصنف المطلوب ".

المادة 4 : تحل عبارة " وزير السياحة والصناعات التقليدية " محل المدير العام للديوان الوطني للسياحة " في الفقرة الاولى من المادة 7 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي :

" المادة 7 : يستطيع وزير السياحة والصناعات التقليدية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية أن يوافق علي الاستثناءات التالية ".

المادة 5 : تحل عبارة " وزارة السياحة والصناعات التقليدية " محل " الديوان الوطني للسياحة "، في الفقرة الاولى من المادة 10 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي :

" المادة 10 : تسند أمانة اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية ".

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

عبد الوهاب بكلي

التجهيز فان توظيفهم يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمصالح ادارة التجهيز.

المادة 3 : يدمج المستخدمون التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملون من 31 ديسمبر سنة 1989 في ادارة النقل، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد جمال الدين فقول

عن وزير النقل
وبتفويض منه
مدير الديوان
رفيق براشمي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قعد علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،
ووزير السكن،
ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتميين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للادارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المذكورة في الجدول التالي:

الرتب	الاسلاك
مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس رئيس	المهندسون
تقني سام	التقنيون

المادة 2 : تضمن ادارة النقل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان تكوين هؤلاء في مؤسسات التكوين المتخصصة من أجل سد احتياجات وزارة

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية وللولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المذكورة في الجدول التالي :

الرتب	الأسلاك
مهندس معماري مهندس معماري رئيسي	مهندسون معماريون

المادة 2 : تضمن إدارة النقل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية

المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يدمج المستخدمون التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وأعاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 لدى إدارة النقل، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير السكن	عن وزير النقل
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	مدير الديوان
محمد شروق	رفيق براشمي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، صادر عن وزير النقل يعين السيد مولود بوسمفون مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1992

الاصول

1.025.473.856,86الذهب
37.081.862.293,28- اموال بالعملة الصعبة
2.664.298,00حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15- الاتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00- المساهمات وتوظيف الاموال
16.141.268.963,28- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
0- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962)
- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الأمد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
98.831.442.275,69- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
13.589.993.563 ,05- حسابات الصكوك البريدية
17.725.064.340,75- سندات مقتطعة ثانية :
14.864.150.000,00* العمومية
50.934.730.963,16* الخاصة
- المعاشات وتسبيقات مضمونة:
0* العمومية
11.373.000.000,00* الخاصة
61.578608.425,37- تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية
1.344.215.095,43- حسابات للتحصيل
951.839.655,63- تجميدات صافية
44.025.576.480,05فصول اخرى في الاصول
369.676.720.590,70	المجموع

الخصوم

182.597.604.971,41	- اوراق وقطع نقدية متداولة.....
50.116.789.602,45	- التزامات خارجية.....
3.896.708,08	- الاتفاقات الدولية للدفع.....
3.918.554.496,00	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
4.065.593.945,57	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
863.633.485,79	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
40.000.000,00	- الراسمال.....
846.000.000,00	- الاحتياطات.....
6.000.272.497,86	- الارصدة.....
121.224.374.883,54	- فصول اخرى في الخصوم.....

369.676.720.590,70

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1992

الاصول

1.025.473.856,86	- الذهب.....
37.424.049.067,85	- اموال بالعملة الصعبة.....
2.688.906,41	- حقوق السحب الخاصة.....
14.404.536,15	- الاتفاقات الدولية للدفع.....
183.425.844,00	- المساهمات وتوظيف الاموال.....
16.285.160.061,60	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية.....
- 0 -	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962).....
98.831.442.275,69	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....
- 0 -	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....
9.549.261.949,49	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- سندات مقطوعة ثنائية :
14.864.150.000,00	* العمومية.....
57.607.842.202,83	* الخاصة.....

- المعاشات :	
* العمومية	-0-
* الخاصة	19.464.000.000,00
- تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية	72.680.405.916,62
- حسابات للتحصيل	1.744.561.001,88
- تجميدات صافية	989.953.989,52
- فصول اخرى في الاصول	55.318.360.523,31
المجموع	385.985.180.132,21

الخصوم

- اوراق وقطع نقدية متداولة	185.172.080.265,99
- التزامات خارجية	50.453.183.554,97
- الاتفاقات الدولية للدفع	3.896.708,08
- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	3.954.908.160,00
- الحساب الجاري الدائن للخرينة العمومية	4.700.747.816,99
- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخرينة (المادة 213 من القانون رقم 90 / - 10)	4.065.593.945,57
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.303.615.953,53
- الراسمال	40.000.000,00
- الاحتياطات	846.000.000,00
- الارصدة	6.000.272.497,86
- فصول اخرى في الخصوم	129.444.881.229,22
المجموع	385.985.180.132,21

الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1992

الاصول

الذهب	1.025.473.856,86
- اموال بالعملة الصعبة	40.859.416.788,83
- حقوق السحب الخاصة	429.413.006,16
- الاتفاقات الدولية للدفع	175.992.829,21
- المساهمات وتوظيف الاموال	183.425.844,00
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية	16.333.147.805,66

- 0 -	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962)
98.831.442.275,69	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
9.013.606.711,69	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1992)
4.666.054.279,11	- حسابات الصكوك البريدية
	- مبيعات مقتطعة ثانية :
14.864.150.000,00	* العمومية
57.744.532.054,95	* الخاصة
	- المعاشات :
- 0 -	* العمومية
18.536.000.000,00	* الخاصة
73.755.642.119,67	- تسبيقات اخرى في الحسابات الجارية
1.219.163.440,63	- حسابات للتحويل
993.117.773,08	- تجميعات صافية
53.860.162.445,88	- فصول اخرى في الاصول

392.490.741.231,42 المجموع

الخصوم

185.771.659.971,37	- اوراق وقطع نقدية متداولة
50.623.137.028,93	- التزامات خارجية
5.418.937,41	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.963.385.536,00	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- 0 -	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.065.593.945,57	- الديون المحددة في الحساب الجاري البريدي للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
1.908.262.134,52	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.00.00,00	- الراسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
6.000.272.497,86	- الارصدة
139.267.011.179,76	- فصول اخرى في الخصوم

392.490.741.231,42 المجموع